

قرار رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٨/٩/٢٠١٠

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية والأجهزة التابعة لها (جهاز الميكرو فيلم - دار
المحفوظات العمومية - معهد المحصلين والصيارف - الادارة المركزية للحاسب الآلي)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان
عام مصلحة الضرائب العقارية والأجهزة التابعة لها (جهاز الميكرو فيلم -
دار المحفوظات العمومية - معهد المحصلين والصيارف - الإدارة المركزية
للحاسب الآلي) .

وعلى محضري اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٨/٦/٢٠١٠ ،
٢٢/٦/٢٠١٠ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٣/٨/٢٠١٠ .

- ق ر ر -

٧٦٠ مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية
والأجهزة التابعة لها (جهاز الميكرو فيلم - دار المحفوظات العمومية - معهد



المحصلين والصيارف - الإدارة المركزية للحاسب الآلي) - ومقره / ١٥ شارع منصور - لاطو غلي - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الشهري الأساسي وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلوحة التوظيف للعاملين بالجهة والتي أجريت الدراسة الاكتوارية عليها في ٢٠١٠/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي قررت في الأعوام من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤ فقط لا غير مضافاً إليه العلاوتين الدورية والخاصة في ٢٠١٠/٧/١ ثم يضاف بعد ذلك علاوة حكومية بواقع ٤% سنوياً مركبة وفي حالة أن تطرأ أي إضافة أو زيادة طارئة وغير متوقعة سواء بتشريع أو بقانون علي جدول الأجر لا يعمل بها عند صرف المزايا إلا بعد إعادة فحص المركز المالي للصندوق اكتوارياً لإقرار سلامة إجراء هذه الإضافة أو الزيادة .

مادة (٤) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

١- اشتراك شهري يخضم من الأعضاء بواقع ٣٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

٢- دفعة تأسيسية مقدارها ١٤٧٠٠٠٠٠ جنية .

مادة (٥) : (المزايا) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ٧٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ب - في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ تأمين يعادل ٥٠% من مبلغ التأمين

المستحق في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل

أيهما أفضل .



٤٦٠٧٦

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناءً على طلب العضو أو المعاش المبكر أو الاستقالة :

أ - في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات : يصرف للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة .

ب- في حالة أن تزيد مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :

يصرف للعضو مبلغ تأميني بواقع نسبة مدة اشتراكه بالصندوق الي مدة اشتراكه الكلية بالصندوق بفرض بلوغه سن الستين حكماً مضروباً في الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٨/أ) من لائحة النظام الأساسي ثم يخفض هذا المبلغ طبقاً للجدول الوارد بالمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق .

ثالثاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب :

- الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق أو الفصل من الخدمة :

يصرف للعضو ٧٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة .

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي ودون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

خامساً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلي سبيل المثال (المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحي) :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



٤٦٠٧٦

سادساً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٦) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ١٩٩١/٧/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦